
مركز الإمام مالك الإلكتروني
فقه ترقيع الصلاة من خلال
شرح مختصر العلامة الأخضري
للدكتور الفقيه عبد الكريم قبول حفظه الله
قدم له
فضيلة الشيخ فلاح عيسى
© NASBE PHOTOGRAPHY
جمع و تصميم
حسن أزروال المالكي

فقه ترقيع الصلاة من خلال شرح مختصر العلامة الأخضري

لفضيلة الدكتور الفقيه

سيدي عبد الكريم قبول

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ عيسى فلاح حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة و الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و بعد: فإن قيمة كل علم وكل باب بما يعلق به، و يعد باب السهو بابا عظيما، لأنه يتعلق بأعظم عبادة فرضت في السماء، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ، إنها الصلاة ، وما أدراك ما الصلاة ،و لا يفوز العبد إلا بها، لذلك يتعين على كل مسلم أن يدرك قيمة هذه العبادة العظيمة، وأن يؤديها على أكمل وجه، وهذا لا يتأتى إلا بفقه كل ما يتعلق بها، ولاسيما ترقيعها ،حتى لا تضيع، فتقول لصاحبها ضيعك الله كما ضيعتني ، و عليه فإن باب السهو باب عظيم، من أتقنه لم تضع منه صلاته ، وفاز بعبادة عظيمة ،و ينقلنا سيدي الدكتور الفقيه عبد الكريم قبول، عبر شرح مختصر الأخضري إلى حديقة سجود السهو إلى رياض جبر الصلاة، نسأل الله أن يبارك فيه و في علمه وأن ينفعنا بعلمه وأن يجعلنا ممن يرتعون في هذا الرياض من أجل الارتواء من هذا النبع المبارك و أعتذر لسيدي الدكتور فمثلي لا يستطيع التقديم لأمثاله ، و علينا ألا ننسى الأستاذ حسن المالكي الذي جمع هذا الشرح واعتنى به من كل النواحي حتى يخرجه إلينا في أجمل صورة وأبهى حلة جزاه الله عنا خيرا.

.

{ الشرح }

قال رحمه الله : (بَابٌ فِي السَّهْوِ : وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ سُنَّةٌ)

يمكن تقدير ثلاثة أسئلة في هذا المقطع من كلام المؤلف - رحمه الله-

الأول : ما معنى السهو في الصلاة ؟

جوابه : "السهو" في الاصطلاح الفقهي : "**غفلة تعتري المصلي تنسيه شيئا من صلاته .**"

قولنا : "**غفلة**" ليخرج العمد، لأن تعمد ترك شيء من الصلاة يخالف الأدب، فإن كان فريضة بطلت به الصلاة، وإن كان غير فريضة وجب الاستغفار لله ولا يجبر بالسجود، بل لا يجبره إلا التوبة.

وقولنا : "**تعتري**" لكون الغفلة طارئة وليست أصلية.

وقولنا : "**شيئا**" للدلالة على أن للصلاة فرائض وسننا وفضائل، ولا ينوب سجود السهو إلا عن السنن المؤكدة، أما الفرائض فلا يجبرها إلا الإتيان بها، وأما الفضائل فلا شيء على من تركها، وإن كان يفوت بها خير كثير، والله أعلم.

ونكرنا "**شيئا**" لتدخل الأقوال والأفعال والشك في عدد الركعات.

الثاني : ما حكم سجود السهو ؟

جوابه : سجود السهوِ في الصلاةِ سنة إجمالا، وأما على التفصيل فقد فرق الإمام مالك بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان، فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة

هذا في المشهور، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب.

وتعليل ذلك أن الإمام مالك تأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال، لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال ؛ أعني أن الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال، فكأنه رأى أن الأفعال آكد من الأقوال، وإن كان ليس ينوب سجود السهو إلا عما كان منها ليس بفرض.

وتفريقه أيضا بين سجود النقصان والزيادة على الرواية الثانية، ليكون سجود النقصان شرع بدلا ما سقط من أجزاء الصلاة، وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل.

الثالث : ما أهمية معرفة فقه سجود السهو ؟

جوابه : تكمن أهمية معرفة فقه سجود السهو في كونه تتوقف عليه صحة الصلاة أو بطلانها، وغير خفي أن الصلاة هي عماد الدين، وركنه الأصيل، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، من ضيعها كان لما سواها أضيع، ومن حفظها كان لما سواها أحفظ، ومن تمام حفظها أن يصرف المسلم بعض وقته لضبط فرائضها وسننها ومندوباتها ليسهل عليه ضبط كيفية ترقيعها عند السهو فيها تحقيقا لبراءة الذمة بين يدي الله تعالى وطمعا في القبول منه جل جلاله.

قال **الشهاب القرافي** في "ذخيرته": (التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك، أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنها مناهجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم، والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع، وقال صلى الله عليه وسلم: " **لا صلاتين في يوم واحد**" . فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك

خير لنبه صلى الله عليه وسلم وقرره في الشرع، والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول، وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول.

قال رحمه الله : فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلاَمِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ، يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدا آخرَ، وَالزِّيَادَةُ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلاَمِ يُتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَة أُخْرَى،وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ. وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ، وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلاَثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلاَّ فَلاَ تَبْطُلُ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ.

في هذا المقطع من كلام المؤلف رحمه الله أربعة أسئلة؛ هي :

الأول : متى يسجد السجود القبلي ؟

جوابه : يسجد السجود القبلي قَبْلَ السَّلاَمِ لِلنُّقْصَانِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ، ويَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدا آخرَ.

دليله : ما في الصحيحين أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ.

الثاني : متى يسجد السجود البعدي ؟

جوابه : يُسجد السجود البعدي بَعْدَ السَّلاَمِ للزِّيَادَة، ويُتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَة أُخْرَى.

دليله : ما في الصحيح أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : "أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟" فَقَالَ : "وَمَا ذَاكَ؟". قَالَ : "صَلَّيْتَ خَمْسًا" فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

ولحديث مسلم عن أبي هريرة قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَلاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقُصِرَتْ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : "أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ" ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

قال القاضي عبد الوهاب : **لأن سجود النقصان جبران للنقص الواقع في الصلاة وسبيل الجبران للنقص في العبادة أن يكون فيها لا بعدها، وسجود الزيادة ترغيم للشيطان وشكر لله تعالى على إتمام الصلاة فوجب أن يكن بعد السلام ؛ لأنه لا يجبر نقصا.**

ولأنه لما زاد ساهيا لم يجز أن يزيدها سجودا ؛ لأنها لا تحتمل زيادتين، وليس كذلك النقصان ؛ لأنه لما نقص كان السجود جابرا للمتروك.

وإنما لم يسجد لهما عقيب سهوه وأخرهما إلى آخر الصلاة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك فعل، ولأنهما تجزيان لجميع السهو، فأخرا إلى آخر الصلاة لجواز أن يتبع السهو سهوا فيكون السجود لجميعه.

وقال قبل هذا : وإنما فرق بين النقصان والزيادة لتفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما.

الثالث : كيف يسجد من نقص وزاد ؟

جوابه : مَنْ نَقَصَ وَزَادَ في صلاته غلب النقص وسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ.

وجهه : أنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

إما ألا يسجد أصلا، وذلك غير جائز بالاتفاق.

أو أن يسجد أربع سجدات، وذلك غير جائز ؛ لأنه خلاف الأصول.

أو أن يغلب أحدهما، فكان النقصان أولى بالتغليب ؛ لأنه جبران وسجود الزيادة شكر وإرغام للشيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود الشكر على صلاة ناقصة، ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة غير مكتملة، فلذلك وجب تغليب النقصان.

الرابع : **ما حكم من نسي السجود القبلي أو البعدي ؟**

جوابه : مَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ، وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَن ثَلاَثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلاَّ فَلاَ تَبْطُلُ ومَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ.

تعليله : أن الفرق بينهما أن الذي بعد السلام ليس من الصلاة، وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه، والذي قبل السلام هو في نفس العبادة قبل التحلل منها فجاز أن تبطل بتركه، ولأن سجود الزيادة شكر لله و ترغيم للشيطان على تمام الصلاة، فهو يتضمن صحتها و انتفاء الفساد عنها، وسجود النقصان جبران للنقص الواقع، فيها فجاز أن تفسد بتركه .

قال رحمه الله : **وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلاَ يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا. وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ. وَلاَ يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلاَّ لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلاَ سُجُودَ لَهَا؛ إِلاَّ السِّرَّ وَالْجَهْرَ، فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ. وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلاَةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلاَةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ.**

الشرح: قلت وبالله التوفيق:

يجيب المؤلف في هذا المقطع عن ستة أسئلة مقدرة وهي:

الأول : ماذا يفعل من نقص فريضة ؟

جوابه : مَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلاَ يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا، وقد تقدم لنا أن الفرائض لا يجبرها إلا الإتيان بها، إلا النية وتكبيرة الإحرام فإنهما لا يتداركان بوجه، ولا بد من ابتداء الصلاة من جديد.

توجيه ذلك : أن فرائض الصلاة هي ذات الصلاة فلا تتصور صلاة بلا أجزائها، ولهذا لا يستعاض عنها بشيء ولو بسجود السهو، إلا من عجز عنها فله حكم خاص.

الثاني : ماذا على من نقص شيئا من الفضائل ؟

جوابه : مَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وقد تقدم لنا أيضا أن الفضائل لا يسجد لها ؛ كالقنوت، والتكبيرة الواحدة، وغيرهما، وأهل المذهب على أن من سجد لها أعاد أبدا.

والعاقل لا يتعمد تركها ؛ إذ في تركها فوات خير كثير .

.

الثالث : لِمَ يُسجد السجود القبلي ؟

جوابه : لاَ يُسجد السُّجُودُ الْقَبْلِيّ إلاَّ لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلاَ سُجُودَ لَهَا.

ويستثنى من هذا الحكم السِّرّ وَالْجَهْر، فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وهذا في الفاتحة فقط، أما في السورة دون الفاتحة فلا سجود عليه ؛ لأنها سنة واحدة غير مؤكدة، اللهم إلا أن يترك ذلك في ركعتين.

الرابع : ما حكم من تكلم في الصلاة ساهيا ؟

وجوابه : مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ، بشرط أن يكون قليلا، أما الكلام الكثير فهو يخرج عن معنى الصلاة، ولأن من تكلم لإصلاحها لم تبطل به وسجد بعد السلام كذلك من تكلم ساهيا، والكلام من أجل إصلاحها مشهور في حديث ذي اليدين في الصحيحين.

والأصل في ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**حمل عن أمتي الخطأ والنسيان.** "

قال في "المدونة" : **من تكلم في صلاته ناسيا بنى على صلاته ثم سجد بعد السلام، وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه.**

أما من تعمد الكلام فقد بطلت صلاته لحديث زيد بن أرقم، قال : "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ (البقرة: ٢٣٨) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ". والحديث : «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**.

الخامس : ما حكم من سلم من ركعتين ؟

جوابه : مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ.

دليله : حديث الصحيحين عن أبي هريرة، قال : "صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ : صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. "

.السادس : ما يصنع من زاد في صلاته ؟

جوابه : من زَادَ فِي الصَّلاَةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ ؛ لأن الزيادة يسيرة.

وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلاَةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ ؛ بسبب الاستغراق في السهو المخل بها كلا.

وفي هذه المسألة أخذ ورد بين علماء المذهب، فليرجع إليها في المطولات، ومفاد سبب خلافهم هو هل تفسد الصلاة بكثير السهو أم لا ؟

(بيان بعض ما لا يسجد له)

قال رحمه الله : [وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَلكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ.

وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ. وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِياً أَوْ عَامِداً أَوْ قَائِماً أَوْ جَالِساً.

الشرح : قلت وبالله التوفيق:

ذكر المؤلف - رحمه الله - في هذا المقطع جملة من الأمور التي لا يلزم من وقعت منه في صلاته شيء من سجود السهو ؛ وهي :

1 -**الجهر بالقنوت**: الأصل في القنوت عندنا وكذا سائر الأدعية عموما أن تكون إسرارا، لما ورد في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :)وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا] (الإسراء:١١٠] قَالَتْ : أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ

(ولقوله تعالى) : **ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين** (الأعراف:٥٥)

قال **الإمام القرطبي** : قوله تعالى : ادعوا ربكم (هذا أمر بالدعاء وتعبد به. ثم قرن جل وعز بالأمر صفات تحسن معه، وهي الخشوع والاستكانة والتضرع. ومعنى"خفية" أي : سرا في النفس ليبعد عن الرياء، وبذلك أثنى على نبيه زكريا عليه السلام إذ قال مخبرا عنه : إذ نادى ربه نداء خفيا.

ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم : "خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي" . والشريعة مقررة أن السر فيما لم يعترض من أعمال البر أعظم أجرا من الجهر.

فإذا كان الإسرار بالقنوت هو الأصل على جهة الاستحباب لهذه المرجحات العامة، فمن خالف وجهر به فلا سجود عليه.

والتوجيه المباشر لذلك هو أن ترك المستحبات لا يسجد لها كا مر معنا، والله أعلم.

قال الإمام الحطاب : أما الجهر بالتشهد والقنوت فالمعلوم من المذهب أن الجهر بالذكر لا يبطل الصلاة بل تَرْكَ مستحبا .

وأيضا مراعاة لخلاف من أخذ في ذلك بالأحاديث التي ورد فيها الجهر بالقنوت، قال الإمام النووي : وفي الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحة .

قال الإمام ابن فرحون : فإن صلى مالكي خلف شافعي فجهر بدعاء القنوت فإنه يؤمن على دعائه، ولا يقنت معه، والقنوت معه من فعل الجهال، انظر مختصر "الواضحة" في القنوت في رمضان، فلو قنت المالكي عند قول الشافعي:

"فإنك تقضي ولا يقضى عليك" كان حسنا ولم أره منصوصا، ووجهه أن الدعاء الذي يؤمن عليه قد انقضى، ولا مانع حينئذ من القنوت، انتهى.

2 -زيادة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين.

وجهه : ما نقل الإمام القرافي أن من قرأ السورة في الأخيرتين لا سجود عليه ؛ لأن الخلاف في مشروعيتها في الأخيرتين لابن عمر وابن عبد الحكم والشافعي .

وقال الشيخ خليل : إن زيادة السورة في الثالثة والرابعة غير متفق عليها، فقد استحبها بعض الأشياخ في الركعتين الأخيرتين، فلذلك لم تكن الزيادة موجبة للسجود فيها لكونها زيادة لم يتفق عليها.

وأصله ذلك ما في الموطأ عن أبي عبد الله الصنابحي قال : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأولين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية) : ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب] (آل عمران:٨).

3 -من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد سماع اسمه الشريف.

وجهه : أن ألفاظ الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هي من جنس القرآن الكريم الذي أمرنا فيه بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، كما أنها سنة في التشهد، فلا يضر من صلى عليه حين سماع اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم، لأنها وإن كانت كلاما إلا أنه كلام من جنس ما أمرنا به في الصلاة، ثم إعمالا للقاعدة القائلة : (إذا تعارض الشرع والأدب قدم الأدب)، والله أعلم.

.

قال رحمه الله : وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ. أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ. أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلاَتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

الشرح: قلت وبالله التوفيق:

4 -من قرأ سورتين فأكثر في ركعة واحدة، لا سجود عليه.

وجهه : قال الإمام ابن بطال : اختلف العلماء في جمع السورتين في كل ركعة، فأجاز ذلك ابن عمر، وكان يقرأ بثلاث سور في ركعة، وقرأ عثمان بن عفان، وتميم الداري القرآن كله في ركعة، وكان عطاء يقرأ سورتين في ركعة أو سورة في ركعتين في المكتوبة، وقال مالك في "المختصر" : لا بأس بأن يقرأ السورتين وثلاث في ركعة، وسورة أحب إلينا ولا يقرأ بسورة في ركعتين، فإن فعل أجزأه، وقال مالك في "المجموعة" : لا بأس به وما هو من الشأن، وأجاز ذلك كله الكوفيون. وممن كره الجمع بين سورتين في ركعة زيد بن خالد الجهنى، وأبو العالية، وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو عبد الرحمن السلمى وقال : احظ كل سورة حظها من الركوع والسجود. وروى عن ابن عمر أنه قال : إن الله فَصَّل القرآن لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود، ولو شاء لأنزله جملة واحدة. انتهى.

ولوجود المخالف الذي جعل الإمام البخاري يبوب له بقوله : "بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ"، وكذا لوجود قول للإمام مالك في المسألة بالجواز روعي هذا الخلاف وأسقط سجود السهو عمن فعل، والله أعلم.

5 -من خرج من سورة إلى سورة، لا سجود عليه.

وجهه : أنه لم يأت بشيء خارج عن جنس الصلاة، وإن فعل فقصارى ما فيه الكراهة ؛ قال التلمساني في شرح الجلاب : فإن فعل ذلك عمدا كره له ؛ لأن فيه قراءة القرآن على غير نظم المصحف وفيه تخليط على السامع، وإذا كره للإنسان أن يخرج من رواية إلى رواية، فأولى وأحرى أن يكره له أن يخرج من سورة إلى سورة.

6 -من ركع قبل تمام السورة، لا سجود عليه.

وجهه : أن السورة سنة، والسنة تتحقق ولو بآية على قول، أو بثلاث آيات على المشهور، فمن لم يتم السورة فلا شيء عليه لأنه حقق السنة بأقل ما يمكن، والله أعلم.

7 -من أشار بيده أو برأسه، للحاجة طبعا كرد السلام، أو رد جواب على سائل، وغيره.

ففي "المدونة" : قلت : هل كان مالك يكره الإشارة في الصلاة إلى الرجل ببعض حوائجه ؟ قال : ما علمت أنه كرهه، ولست أرى بأسا إذا كان خفيفا، قال : وقد كان مالك لا يرى به بأسا أن يرد الرجل إلى الرجل جوابا بالإشارة قال : فذلك وهذا سواء.

دليله : ما في "المدونة" عن ابن عمر قال : "إذا سلم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده."

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : **أنها أومأت إلى نسوة وهي في صلاة أن كلن.**

وقد تقدم في منشور سابق أن الحركة اليسيرة في الصلاة تكره ولا شيء على الفاعل. والله أعلم.

[بيان بعض ما يمكن تداركه من السهو ولا سجود فيه]

قال العلامة الأخضري رحمه الله:

وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلاَنُ. وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا. وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوِ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ. وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلاَمِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا.

الشرح: قلت وبالله التوفيق:

في هذا المقطع الجواب عن ثلاثة أسئلة مقدرة ؛ وهي:

الأول : ما حكم من كرر الفاتحة ؟

جوابه : **مَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلاَنُ.**

قوله : "**والظاهر البطلان**" : يفهم منه أن في المسألة خلافا، وأن هناك من قال بعدم البطلان، وهو كذلك.

وجه ما ذكر المؤلف : أن الأصل عندنا في المذهب أن زيادة أقوال الصلاة لا سجود في سهوها كما لا تبطل بعمدها، كما لو كرر السورة أو التكبير أو زاد سورة في أخرييه، إلا أن يكون القول فرضا، فإنه يسجد لسهوه، كما لو كرر الفاتحة سهوا، ولو في ركعة، وجرى خلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكريرها والمعتمد - وهو ما اقتصر عليه الأجهوري - عدم البطلان .

ومن قال ببطلان العامد نظر إلى أن الفاتحة ركن والركن لا يكرر، فمن تعمد

ذلك، فكمن تعمد زيادة ركعة أو سجدة، فتبطل كما استظهره المؤلف، والله أعلم.

الثاني : ماذا يفعل من نسي السورة ولم يتذكر حتى ركع ؟

جوابه : مَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا ؛ لأن السورة سنة، والقيام لها سنة، وهو قد تلبس بفرض وهو الركوع، فلا يرجع من الفرض للسنة ؛ إذ السنة يمكن تداركها بسجود السهو.

الثالث : ما يصنع من تذكر السر أو الجهر ؟

جوابه : مَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوِ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورِةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ ؛ لأن الفاتحة ركن قولي، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وَإِنْ فَاتَ بالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلاَمِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا. والكلام يتضح هنا عند الرجوع إلى الكلام على السنن التي يسجد لها والتي لا يسجد لها، واللبيب تكفيه الإشارة.

والله أعلم وأعز وأكرم.

[بيان حكم بعض ما لا يليق بالصلاة مما ينافي الخشوع]

قال العلامة الأخضري رحمه الله : وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، وَلاَ يَضْحَكُ فِي صَلاَتِهِ إِلاَّ غَافِلٌ مُتَلاعِبٌ. وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللهِ سُبْحَانَهُ، وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى يَحْضُرَ بِقَلْبِهِ جَلاَلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ، وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللهِ جَلَّ جَلاَلُهُ، فَهَذِهِ صَلاَةُ الْمُتَّقِينَ. وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلاَةِ مُغْتَفَرٌ. وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

قلت في شرحه والله الموفق :

يمكن إجمال هذا المقطع في سؤالين:

الأول : ما حكم من ضحك في الصلاة أو تبسم أو بكى خشوعا أو أنصت لمتحدث قليلا ؟

جوابه : الحق أنه لاَ يَضْحَكُ فِي صَلاَتِهِ إِلاَّ كل غَافِل مُتَلاعِب بعبادته، فمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيا، وهو اختيار المؤلف، أَوْ عَامِدًا، ولا خلاف فيه.

قال الإمام ابن بشير : فلا خلاف في بطلان الصلاة بعمده، واختلفوا في سهوه وغلبته، فقيل : هما بمنزلة الكلام، وقيل : تبطل الصلاة بالقهقهة على الإطلاق، وردوها إلى الكلام ؛ لأن أعلى مراتبها أن يتركب منها حروف تشبه الكلام.

ووجه البطلان بها مطلقا ؛ أنها تناقض مقصود الصلاة وهو الخشوع.

وفي "المدونة" : قال مالك : إن قهقه المصلي قطع و ابتدأ

الصلاة، وإن كان مأموما تمادى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة، وظاهره كانت القهقهة عمدا أو نسيانا أو غلبة.

قال صاحب "البيان" : إنه لا يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم خلافا لسحنون .

وأما من تبسم فلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، لكنه مسيء للأدب بين يدي ربه، وكفى به ذنبا، قياسا على يسير الحركة، وإن كثر بطلت به الصلاة عمدا كان أم سهوا.

وَأما البُكَاء الذي مبعثه الخشوع فِي الصَّلاَةِ فمُغْتَفَرٌ ؛ لأنه دأب الصالحين الصادقين الموفقين .

وجة اغتفار ذلك : حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها في حديث مرض النبي قَالَتْ : "**إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ**" ، قال الإمام ابن بطال : أجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله، واحتجوا بحديث عائشة، وبفعل عمر، وقال أشهب : قال مالك : قرأ عمر بن عبد العزيز في الصلاة، (فلما بلغ : فأنذرتكم نارًا تلظى] (الليل:١٤] خنقته العبرة فسكت، ثم قرأ فنابه ذلك، ثم قرأ فنابه ذلك، وتركها وقرأ) : والسماء والطارق).

وَ مَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وهو مشروط بما قل ما لا يؤثر في حضور قلبه وتغييبه بالكلية في الصلاة، وإلا فإن طال جدا لدرجة الانشغال القلبي به بطلت ، لمشقة التحرز من ذلك.

وفي "المدونة" : قال مالك : إذا كان الرجل في صلاة فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو في الصلاة فريضة أو نافلة وجعل ينصت له ويستمع، قال : إذا كان شيئا خفيفا فلا بأس به.

الثاني : ما ينبغي للمؤمن استحضاره في صلاته ليبلغ بها درجة صلاة المتقين ؟

جوابه : ينبغي لِلْمُؤْمِن إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ أن يعرض بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللّٰهِ سُبْحَانَهُ، وَأن يتْرُكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى يَحْضُرَ بِقَلْبِهِ جَلاَلُ اللّٰهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتُهُ، وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ، وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللّٰهِ جَلَّ جَلاَلُهُ، فَهَذِهِ هي الطريق للوصول بالصلاة إلى درجة صَلاَة الْمُتَّقِينَ.

قلت : وهذا من توفيق اللّٰه تعالى جعلنا اللّٰه ممن وفقهم لذلك.

واللّٰه أعلم وأعز وأكرم.

[بيان الصور المتضمن في حالة السهو والقيام من ركعتين]

قال العلامة الأخضري رحمه الله : **وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ، وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ. وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيا أَوْ عَامِدا صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ.**

قلت في شرحه والله الموفق:

كلام المؤلف - رحمه الله - واضح في بيان ما ينبغي على من قام من اثنتين ناسيا للتشهد والجلوس له، وفي ذلك صورتان:

الأولى : من تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فهذا يرجع إِلَى هيأته في الْجُلُوسِ، وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ ؛ لأنه همّ بالقيام فقط، وهو لم يتحقق، فكان كأنه لم يقم أصلا، وهمّه بالقيام مغتفر لكونه يسرا.

دليله : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ» [ابن ماجه (ر١٢٠٨)] ولم يحكم عليه في حالته هذه بسجود للسهو.

الثانية : من لم يتذكر حتى فارق بيديه وركبتيه الأرض، فإنه يتَمَادَى وَلا يَرْجِعْ ؛ لأنه قام من سنة التشهد والجلوس إلى واجبين وهما الفاتحة والقيام لها، ومن شرع في واجب لا ينبغي أن يرجع منه إلى ما دونه، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ لنقص التشهد والجلوس له.

دليله : حديث ابن بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ،

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ [الموطأ (ر٦٥)، والبخاري (ر١٢٢٤) ومسلم (ر٥٧٠)

وفي حديث ابن ماجه المتقدم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» [ابن ماجه (ر١٢٠٨)

ويتفرع عن هذه الصورة صورة ثالثة ؛ وهي : إِنْ رَجَعَ الساهي بَعْدَ مُفَارَقَةِ يديه وركبتيه للأرض أوَ بَعْدَ أن استوى قائما ؛ سَاهِيا أَوْ عَامِدا ؛ صَحَّتْ صَلاَتُهُ، لخفة ما زاد، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ للزيادة المحققة في القيام، أو شبه القيام الكامن في مفارقة الأرض بيديه وركبتيه، وهذا محصل مذهبنا.

والله أعلم وأعز وأكرم

[بيان حكم ما يعتري المصلي مما يعتري الناس عادة]

وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلاَتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَشْتَغِلْ بِالْحَمْدِ، وَلاَ يَرُدَّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ، وَلاَ يُشَمِّتْ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمِدَ اللهَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلاَةِ سَدَّ فَاهُ، وَلاَ يَنْفُثُ إِلاَّ فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ)

قلت في شرحه والله الموفق:

بيّن المؤلف - رحمه الله - بعض ما يعتري المصلي في صلاته مما قد يعتري الناس عادة خارج الصلاة، ونص على ما يلزم منها ؛ وهي :

النفخ في الصلاة : فمَنْ نَفَخَ فِي صَلاَتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ ؛ لأنه أشبه الكلام من وجه؛ فمنع، وأشبه البزاق من وجه ؛ فجاز، فكان حكمه الكراهة ولهذا نقل عن الإمام مالك قوله : أكره النفخ في الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام.

وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ؛ لإحداثه في صلاته ما لا ينبغي مما يخل بوقارها، فغلب في الحكم هنا شبهه بالكلام لما فيه من صوت "أف."

قال **الإمام المازري** : وأما النفخ في الصلاة فعندنا أنه مأمور باجتنابه في الصلاة، فإن فعل فعندنا قولان في إبطال الصلاة به.

فوجه قولنا بالبطلان قوله عليه السلام وقد مر برباح وهو ينفخ في التراب فقال : "من نفخ في الصلاة فقد تكلم. "

ووجه قولنا بعدم البطلان أنه صلى الله عليه وسلم قال في سجوده في صلاة الكسوف : "أف أف، ألم تعدني أنك لا تعذبهم وأنا فيهم . "

العطاس : فَمَن عطس فلاَ يَشْتَغِلْ بِالْحَمْدِ، وَلاَ يَرُدّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ، وَلاَ يُشَمِّت عَاطِسًا، فَإِنْ حَمِدَ اللّٰهَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

أما كونه لا يشتغل بالحمد ولا بالرد، فلحديث معاوية بن الحكم السلمي، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللّٰهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللّٰهِ مَا كَهَرَنِي وَلا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قال : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. «

وحديث : «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلا**.

وأما توجيه العفو عن حمد اللّٰه فليسره، ولأنه من جنس أذكار الصلاة، فلا تأثير له فيها بزيادة أو نقص.

التثاؤب : فمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلاَةِ سَدَّ فَاهُ، وَلاَ يَنْفُثْ إِلاَّ فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ.

لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قال : قال رسول اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**» .

قـال العلامـة الأخضرـي : (وَالسَّهْـوُ فِي النَّـافِلَةِ كَالسَّهْـوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلاَّ فِي سِتِّ مَسَائِلَ : الْفَاتِحَةِ، وَالسُّورَةِ، وَالسِّرِّ، وَالْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ، وَنِسْيَانِ بَعْضِ الأَرْكَانِ إِنْ طَالَ. فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى؛ وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجودِ. وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوِ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ.

قلت في شرحه وبالله التوفيق:

في هذا المقطع جواب عن سؤالين مقدرين، هما:

الأول : ما حكم السهو في صلاة النافلة ؟

جوابه : **السَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ.**

قال **الإمام القرافي** : السهو في النافلة كالفريضة، وقـال الشـافعي في أحـد قوليـه وابن سـيرين : لا سجـود في النـافلة. لنـا : قـوله ﷺ : "لكل سهو سجدتان" ، ولأنه جائز لما اختل من موجب الإحرام وهـو مشترك بين البابين.

ويستثنى عندنا من هذه التسوية بين الفـرض والنـافلة في السهـو سِـتُّ مَسَـائِلَ : الْفَاتِحَـةُ، وَالسُّـورَةُ، وَالسِّرُّ، وَالْجَهْـرُ، وَزِيَادَةُ رَكْعَـةٍ، وَنِسْيَانُ بَعْضِ الأَرْكَانِ إِنْ طَالَ، كذا عند غالب علماء المالكية.

فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَـادَى وَسَجَـدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْـرَى وَيَتَمَادَى؛ وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ.

قلت : يتوهم بعض المعاصرين الذين يخلطون المذاهب بعضها ببعض وينتقون منها ما يوافق اختيار من يقلدون أن الإمام الأخضري خالف النصوص الواردة في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وتفرد بهذه المسألة ها هنا، وفرق بين صلاة الفريضة والنافلة من حيث جبرها، خصوصا وأن من تقدم من العلماء لم يعدّ إلا خمس مسائل فقط، ولكن بعد البحث وجدت ما يفيد أنه سبق إليها، قال الإمام الحطاب : وذكر صاحب "الألغاز" عن ابن قداح أن من ترك السورة في الوتر لا شيء عليه إن كان عمدا، وإن كان سهوا سجد، وإن ترك الفاتحة سهوا سجد لها ولم يعد . فتأمل.

وأرى - بعد التبري من الحول والقوة - أن وجه التفريق في حكم نسيان الفاتحة بين صلاة الفريضة والنافلة هو مراعاة لخلاف من قال بعدم وجوب الفاتحة في كل ركعة فأعمل الإمام مالك هذا الخلاف في النافلة دون الفريضة، لخفة أمر النافلة وثقله في الفاتحة في الفريضة، والله أعلم.

وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوِ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ.

ووجه التفريق بين الفريضة والنافلة في هذه الثلاثة ورود نصوص تدل على جواز الإسرار مكان الجهر وبالعكس، وكذا جواز الاقتصار على الفاتحة ، فحمل الإمام مالك تلك النصوص على النافلة دون الفريضة لورود ما يدل على سجود النبي صلى الله عليه وسلم لتركها في الفريضة دون النافلة، والله وأعلم.

قال العلامة الأخضري رحمه الله:

(وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ. وَمَنْ نَسِيَ رُكْناً مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا)

قلت في شرحه مستعينا بالله:

في هذا المقطع مسألتان:

الأولى :

وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

ووجه التفريق بين الفريضة والنافلة في ذلك مراعاة لخلاف من يقول بجواز أن تصلى النافلة أربعا، ولهذا منعه الإمام مالك فيمن صلى أربعا وقام لخامسة هل يزيد سادسة ؟ لأنه لم يبلغ هل قال به أحد، بخلاف الفريضة التي لا تقبل الزيادة إجماعا، فتبطل بالعمد في بعض الصور، وتجبر بسجدتين حالة السهو.

وأصل هذه المسألة في "المدونة" ونصها : قال مالك فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهيا : فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة، وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام(...)

قلت : فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة ؟ قال : لم أسمع منه فيه شيئا، ولا أرى أن يصلي السادسة ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه ؛ لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض العلماء، وأما في قول مالك فركعتان وقد أخبرتك فيه بقول مالك إذا سها حتى يصلي الثالثة، قال : ولم أسمعه يقول في أكثر من أربع شيئا، وأرى أن يسجد سجدتين قبل السلام إذا صلى خامسة في نافلة.

أما كون سجدتي السهو قبل السلام ؛ فلأنه نقص. قال صاحب "الطراز" : إن حمل على أنه لم يجلس بعد اثنتين فلنقصان الجلسة، وقيل : لنقص السلام، نقله عنه الإمام القرافي.

الثانية:

مَنْ نَسِيَ رُكْناً مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا.

ومن صور الطول ما إذا تذكر بعد ما شرع في فريضة أو ركع في نافلة أخرى.

ثم إن التارك لركن ما في النافلة لا يطالب بإعادتها إلا إذ تعمد بطلانها ، وهو الذي يأتي تفصيله في جواب السؤال الموالي لهذا .

و وجه التفريق بين الفريضة والنافلة في حكم ترك الركن سهوا مع طول المدة القياس والجمع بين الأدلة ومراعاة للخلاف.

وبيان ذلك : أنه وردت بعض النصوص التي جاء فيها الترخص في ترك بعض أركان الصلاة في النافلة ولم يطالب صاحبها بالإعادة، كالصلاة على الدابة وإن استقبلت غير القبلة، والجلوس فيها وترك القيام وهو ركن، وحيث إن التارك لم يؤمر بالجبر ولا

بالإعادة في تلك المتروكات بل رخص له في تركها، قيس عليها السهو في ترك باقي الأركان مع فوات التدارك بالطول، جمعا بين الأدلة ومراعاة لمن خصها.

بخلاف الفريضة التي لم يرد الترخص في ترك بعض أركانها إلا لضرورة عدم الاستطاعة، مع الأمر للناسي بالجبر أو التدارك مع قرب، أو البطلان مع الفوات، والله أعلم.

انتهى من كتابنا : (تسهيل الوصول لما في مختصر الأخضري من فروع وبنائها على الأصول)

جمع و ترتيب مركز الإمام مالك الإلكتروني

إشراف الأستاذ : حسن أزروال المالكي